سياسية الاستثمار

تم الاعتماد بمجلس إدارة جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة مَعين والمعتمد لدى المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي بخطاب تشكيل المجلس رقم NBM 015268 في تاريخ: ٢٠٢٣/١٢/١٤م والمعاد تشكيله بخطاب رقم EBM 018943 بتاريخ: ٢٠٢٤/٠٩/٢٤م حتى تاريخ:٢٠٢٧/١٢/١٤م

تم التحديث والاعتماد بمحضر مجلس الإدارة رقم:٢٠٢٤ - ٠٢ م بتاريخ: ٢٠٢٤/٠٦/١٢م، وبقرار اداري رقم:٢٠٢٤-٩٤ بتاريخ:٢٠٢٤/٠٦/٢٥م

باركود الاطلاع على الاعتمادات والتعديلات

مقدمة

الحاجة تدعو لتنويع وتطوير مصادر الدعم والتمويل في الجهات والجمعيات الخيرية نفسها، وبرعايتها ومن داخلها، من أجل أن تظل قائمة على تقديم الخدمات الخيرية والإنسانية بصورة دائمة، تساهم في إنجاح منظومة الدول الإسلامية، التي تعتبر الزكاة والصدقات والأموال الخيرية من أهم المصادر التي تساهم في نهضته واستقرارها ليتم التنمية والاستثمار.

النطاق المسؤوليات

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاستثمار وجمع التبرعات، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية مع الأخذ بعين الاعتباري كافة الإجرائيات الادارية والمالية المنظمة للعمل وفق اللوائح والسياسيات الخاصة والعامة بالجمعية.

البيان:

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على حدة أن:

١. تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة وبالأمانة والاستقامة والشفافية.
٢. تلتزم، في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال. وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس، بأي شكل من الأشكال، بكرامته.
٤. لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
٥. تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين، أولا وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
٦. تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جُمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
٧. تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور. ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.
٨. يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها. وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علنا، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

الأدوار والمسؤوليات:

الاستثمار المستدام أو الاستثمار الاجتماعي، وهو نهج للاستثمار يدمج العوامل البيئية والاجتماعية والحوكمة في تقييم الاستثمارات، وهو استثمار يعتبر مسؤولاً اجتماعياً بسبب طبيعة الأعمال التي تديرها الجمعية، حيث يمكن إجراء الاستثمارات المسؤولة اجتماعيا في شركات فردية ذات قيمة اجتماعية جيدة، أو من خلال صندوق استثمار مشترك أو صندوق تداول في البورصة، ويمكن تعريفها بأنها استثمار الأموال في الشركات والصناديق التي لها اثار اجتماعية إيجابية، كما وإن هناك هدفان متأصلان في الاستثمار، وهما التأثير الاجتماعي والمكاسب المالية، كما ولا يزال يتعين على المستثمر تقييم التوقعات المالية للاستثمار أثناء محاولة قياس قيمته الاجتماعية.

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بالاستثمار وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

الاستثمار بالجمعية:

مادة (١) يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.

مادة (٢) يُصدر مجلس الإدارة التوجهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.

مادة (٣) يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

مادة (٤) لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.

مادة (٥) يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.

مادة (٦) يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

١. ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.

٢. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.

٣. أن ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.

مادة (٧) يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاماً عليها (كالأموال المقيدة لبرامج و أنشطة الجمعية).

مادة (٨) لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي بهذا الخصوص.

مادة (٩) تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة.

مادة (١٠) لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.

مادة (١١) عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة، كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.

مادة (١٢) يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.

آليات الاستثمار بالجمعية:

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، و اقتراح مجالاته، و إقرارها من الجمعية العمومية وتشمل التالي:

- تحديد العوائد الاستثمارية من خلال:
  - إجمالي الدخل الاستثماري.
  - خصم المصروفات المباشرة والرسوم.
  - تحديد صافي العائد القابل للتوزيع.
- توزيع العوائد وفق النسب التالية:
  - ٦٠٪ لدعم المشاريع والبرامج الخيرية والتنموية.
  - ٢٠٪ لإعادة استثمارها لتعزيز رأس المال.
  - ٢٠٪ لتغطية التكاليف الإدارية والتشغيلية المرتبطة بالاستثمارات.

نسب مقترحة ممكن أن تعدل بعد عرضها على الجمعية العمومية للاعتماد من قبل مجلس الإدارة

٢. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

٤. يمكن للجمعية أن تستثمر إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

٥. تكون آلية الاعتماد بخطة لاستثمار أموال الجمعية وفق التالي:

- تقوم الإدارة التنفيذية بإعداد مقترح التوزيع السنوي وفق هذه السياسة.
- يُرفع المقترح إلى الإدارة المالية.
- يعتمد التوزيع النهائي من مجلس الإدارة.

٦. تكون آلية المتابعة والتقارير بخطة لاستثمار أموال الجمعية وفق التالي:

- تلتزم الإدارة التنفيذية بإعداد تقرير ربع سنوي وسنوي يوضح:
  - حجم العوائد الاستثمارية.
  - تفاصيل التوزيع وفق البنود المحددة.
  - المشاريع والبرامج التي تم تمويلها.
- يتم رفع التقرير لمجلس الإدارة واعتماده، ثم الإفصاح عنه ضمن تقرير الجمعية السنوي للجمعية العمومية.

٧. يبنى قياس أداء الاستثمارات بخطة لاستثمار أموال الجمعية وفق الجدول التالي:

نوع الاستثمار	قيمة الاستثمار عند البداية	القيمة الحالية	العائد المحقق	نسبة العائد%	مؤشر السوق/المعيار	الأداء مقارنة بالمؤشر	الملاحظات

- نسبة العائد = (العائد المحقق ÷ قيمة الاستثمار عند البداية) × ١٠٠٪
- الأداء مقارنة بالمؤشر يساعد في معرفة هل الاستثمار يتفوق على السوق أو يتأخر عنه.
- الملاحظات لذكر أي ظروف خاصة (تذبذب، استقرار، فرص مستقبلية).